زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة جدة

القرار رقم (IZJ-2021-991) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-5275) |

المفاتيح:

ربط زكوي - محاسبة المكلف تقديرياً – مبيعات القيمة المضافة - اللائحة الجديدة - نسبة الربح.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤١هـ، ذلك أن مبلغ الزكاة المحتسب وأن الربط تم بناءً على اللائحة الجديدة بينما من المفترض أن يكون حساب الزكاة على اللائحة السابقة – أجابت الهيئة أنها قامت بمحاسبة المكلف تقديرياً بناءً على مبيعات القيمة المضافة – ثبت للدائرة أن المدعي لم يقم بتقديم أي مستندات تثبت صحة اعتراضه مما يتبين معه صحة إجراء المدعى عليها فيما يتعلق بنسبة الربح المطبقة في الربط التقديري محل الاعتراض - مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعي - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٦/١٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق: ٢٠٢١/٠٨/٠٨م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة رقم: (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ: ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم: (٦٥٤٧٤) وتاريخ:

١٤٣٩/١٢/٢٣هـ

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن:(...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤١هـ، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث أشار المدعي في مذكرة دعواه على أن مبلغ الزكاة المحتسب وأن الربط تم بناءً على اللائحة الجديدة بينما من المفترض أن يكون حساب الزكاة على اللائحة السابقة، وعليه يطالب المدعي بإعادة حساب مبلغ الزكاة.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت بما ملخصه: أنها قامت بمحاسبة المكلف تقديرياً بناءً على مبيعات القيمة المضافة وذلك استناداً لما ورد في المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ ، وأشارت بأن قرارها جاء متوافقاً مع أحكام المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وعليه تطالب بالحكم برفض الدعوى، مع حفظ حق الهيئة في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات على اعتراض المكلف أمام اللجان المختصة.

وفي يوم الأحد الموافق: ٢٠٢١/٠٨/٠٨م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، ولم يحضر المدعي أو من يمثله رغم تبلغه نظامياً، وحضر ممثل المُدَّعى عليها: (...)، ولصلاحية الفصل في الدعوى وفقاً لأحكام المادة رقم: (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة وذلك تمهيداً للإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ: ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) بتاريخ: ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المُدَّعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤١هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامياً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف

الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤١هـ، حيث يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط التقديري لعام ١٤٤١هـ. في حين دفعت المدعى عليها أنها قامت بمحاسبة المدعي تقديرياً بناءً على تقدير رأس مال كل سجل خاص بناءً على مبيعات القيمة المضافة وذلك استناداً لما ورد في المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، بناءً على ما سبق، واستناداً على الفقرة رقم: (٦) من المادة رقم:(١٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ التي نصّت على الآتي: «يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري من الآتي ما لم يظهر إقرار المكلف وعاءً أكبر: أ- رأس المال العامل، ويتم تحديده بأي من الطرق الممكنة سواءً من السجل التجاري، أو عقود الشركة ونظامها، أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغاير ذلك فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال. ب- الأرباح الصافية المحققة خلال العام والتي يتم تقديرها بنسبة ١٥٪ كحد أدنى من إجمالي الإيرادات.» وفقاً لما تقدم، وبالاطلاع على البيانات المقدمة من الطرفين، وحيث إن المدعي من الفئات غير الملزمة بمسك دفاتر وسجلات نظامية، وبالتالي يحق للمدعى عليها جمع المعلومات وحساب الزكاة على المدعي بالأسلوب التقديري استناداً على الفقرة رقم:(٦/ب) من المادة رقم: (١٣) من اللائحة، ووفقاً للمعلومات التي تعكس حقيقة وواقع نشاط المدعي، وبالتالي فإن نسبة الربح التقديري الواجب تطبيقها عليه وفقاً لذلك هي (١٥٪)، وبالرجوع إلى الربط التقديري محل الاعتراض يتبين أن المدعي عليها قد طبقت نسبة ربح تقديري بواقع (١٥٪) حسب اعتراض المدعي على الربط علماً أن المدعي لم يقم بتقديم أي مستندات تثبت صحة اعتراضه مما يتبين معه صحة إجراء المدعى عليها فيما يتعلق بنسبة الربح المطبقة في الربط التقديري محل الاعتراض، عليه يعتبر قرار المدعى عليها صحيحاً. الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعي.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- رفض اعتراض المدعي/ (...)، على قرار المدعى عليها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بالربط الزكوي محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وفقاً لأحكام المادة رقم: (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة رقم: (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.